

شروط الترشيح إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات*

الارتقاء لرتبة أستاذ مساعد (الفصلان 25 و 26)	الارتقاء لرتبة أستاذ مساعد عن طريق لجنة الترقية (الفصل 31 جديد)	الارتقاء لرتبة أستاذ محاضر (الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	الارتقاء لرتبة أستاذ تعليم عال (الفصل 8 و 61)
<p>الفصل 25: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".</p> <p>الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها".</p>	<p>مقتطف من الفصل 31 جديد: "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعلهما إثنان من أعضائها.</p>	<p>الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>الفصل 14: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. - المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلتها مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".</p> <p>مقتطف من الفصل 17: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أي بمناقشة أشغالهم فقط أو حسب الفقرة "ب" أي بمناقشة أشغالهم مع اختبار درس. أما المترشحون الذين ليست لهم عند ايداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" أي مناقشة أشغالهم مع اختبار درس".</p>	<p>الفصل 8: " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجود قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تاطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".</p> <p>الفصل 61: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".</p>

* المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه والمتمم والمنقح بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه والمنقح بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 : "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمّقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 : تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمّقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمّقة" الواردتان بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و17 من الأمر 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير" و "لجنة الماجستير".

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

==§==

الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".

شروط الترشح للارتقاء لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

شروط الترشح للارتقاء لرتبة أستاذ مساعد : (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديد : "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعلهما إثنان من أعضائها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 : "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".
==§==

الفصل 14 : "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".
==§==

مقتطف من الفصل 17 : "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أي بمناقشة أشغالهم فقط أو حسب الفقرة "ب" أي بمناقشة أشغالهم مع اختبار درس. أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" أي مناقشة أشغالهم مع اختبار درس".

شروط الترشيح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

شروط الترشيح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8: " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

==§==

الفصل 61: "إستثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".